



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (130) لسنة 2019 بتاريخ 29 / 9 / 2019

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون (54) لسنة 1975 ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار الهيئة رقم (371) لسنة 1991 بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2019 بشأن حل مجلس الإدارة الحالي وتعيين مجلس مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها؛ وعلى خطاب الترشيح الوارد من ديوان عام وزارة العدل والهيئات والجهات المعاونة؛ وبناءً على ما تم عرضه من السيد المستشار نائب رئيس الهيئة؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/29.

قصر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2019 المشار إليه النص التالي:
"تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من السادة التالية أسمائهم :-

م	الإسم
1	سمير محمد ثابت محمد .
2	محمود عبد الوهاب محمود عبد الوهاب .
3	عصام علي حافظ .
4	عطية محمد عطية .
5	أحمد رجب معوض .
6	حسام الدين حسين .
7	السيد علي عيسى .



٤٦٠٧٦



— رئيس الهيئة —

وذلك لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية
عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره
وينغى ما كل ما يتعارض مع أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

